جواب محمد خان الايرواني - ١ (٤ مسائل عن أطفال الشيعة)

الشيخ أحمد الاحسائي

النسخة العربية الأصلية

الشيخ أحمد الاحسائي - جواب محمد خان الايرواني - ١ (٤ مسائل عن أطفال الشيعة)

رسالة في جواب محمد خان

من مصنفات

الشيخ أحمد بن زين الدين الاحسائي

حسب جوامع الكلم - المجلد التاسع
طبع في مطبعة الغدير - البصرة
في شهر ربيع الاخر سنة 1430 هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين

اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الهجري الاحسائي انه قد ارسل الي حليف الايمان محمد خان سلمه الله من نوائب الزمان بمسائل يريد جوابها مني وانا في كمال الاشتغال بمعالجة الامراض والضعف الشديد ولما لم يمكني رده اختصرت له الجواب فكتبت له :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فالمعذرة الى الله تعالي ثم اليكم ان بدني من الضعف لا يقدر على شيء ولكن لا عذر لي عما يكفي ولو بادنى اشارة فاقول :

قال سلمه الله : ما معناه ما تقولون (ظ) في اطفال الشيعة الذين يموتون قبل البلوغ والذين يسقطون قبل التولد هل ينمون ويكبرون شيئا فشيئا ام يبقون علي قدر ما هم عليه حين ماتوا وفي البرزخ اين يكونون وفي القيمة اذا دخلوا الجنة هل يدخلون في حالة الطفولية ام يكبرون

اقول للعلماء في الاطفال خمسة اقوال لاختلاف ظواهر الاخبار والذي انا اعرفه ان اطفال المؤمنين اذا ماتوا بعد الوضع تأتي بهم الملائكة الى فاطمة عليها السلم فتسلم الطفل الى سارة وهاجر ومريم وكلثم اخت موسى عليه السلم وايسة (آسية ظ) بنت مزاحم فيربونه ويرضعونه يغذونه من شجر في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصور من در الى ان يقدم احد اهله فيزينونه ويطيبونه الى القادم من اهله ولا يزيد في جسمه ولا ينمو لان النمو من الروح البخاري اعني النفس النباتية وهي قد انفصلت عنه بالموت وبقيت في جسده المدفون في قبره وكذلك حكم من مات بعد ما ولجته الروح من السقط واما من لم تلجه الروح فانه يبقى كله في قبره فاذا كان يوم القيمة جدد للاطفال من المؤمنين وغيرهم ممن مات بعد التمام او سقطا التكليف فمن قبل الدعوة كان من اهل الجنة ويقف محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل والداي وهو حينئذ على قدره في الدنيا فاذا دخل الجنة كان له الخيار بين ان يكبر او يبقى على قدره فان اراد ان يكبر فان في الجنة سوقا تباع فيها الصور فمن اراد صورة كبيرة او صغيرة طويلة او قصيرة لكله او لبعض اعضائه اشترى من تلك السوق ما شاء والثمن الصلوة على محمد واله صلى الله عليه وآله وانما ربتهم فاطمة عليها السلم مع ان منهم من يكون من اهل النار كما قال تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي لاجل قضاء حق ابوي الطفل المؤمنين فاذا تبين انه من اهل النار تبين انه ليس منهما كما قال تعالى في حق ابن نوح عليه السلم ولا يتبين عندهما الا يوم القيمة اذا كلف فاجاب او عصى نعم اذا كان في نفس الامر من اهل النار لم يرضعنه من اخلاف شجر الجنة وانما يرضعنه من اخلاف شجر اخرى ليست من اشجار الجنة وان كانت تشبهها واحتمل بعض العلماء انها عليها السلم انما تربي من علم انه من اهل الاجابة واحتمل بعضهم ان طفل المؤمن اذا مات لا يكون الا من اهل الاجابة كما قال عليه السلم ان المؤمن اذا زنى لا يولد له والحق عندي ما ذكرت لك واما من سقط منهم من قبل ولوج الروح فيبقى في قبره الى يوم القيمة ثم يفعل الله به ما يشاء ومن كتاب المشيخة بسنده الى ابي جعفر عليه السلم الى ان قال عليه السلم في الاية واما قوله وغير مخلقة فهو كل نسمة لم يخلقهم الله من صلب ادم عليه السلم حتى خلق الذر واخذ عليهم الميثاق ومنهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه روح الحيوة والبقاء وما يموت في بطن امه قبل الاربعة الاشهر وهم الذين لم ينفخ فيهم روح الحيوة والبقاء قال فهؤلاء قال الله عز وجل غير مخلقة وهم الذين لا يسئلون عن الميثاق وانما هم خلق بدا لله فيهم فخلقهم في الاصلاب والارحام ه واقول وهؤلاء على ما افهم من معاني الاخبار وتلويحاتها انهم ممن كانوا من اهل التفضل بمعنى انهم ان كان لهم آباء من اهل الشفاعة شفعوا لهم والحقوا بهم والا ادخلوا بفضل الله سبحانه جنان الحظائر مع مؤمني الجن واولاد الزنا اذا كانوا مؤمنين عاملين كاعمال المؤمنين

قال سلمه الله : المسئلة الثانية - اطفال الشيعة الذين يموتون قبل البلوغ هل يحييهم الله قبل القيمة او يحشرون مثل سائر الناس

اقول جواب هذه يعلم مما سبق

قال سلمه الله : المسئلة الثالثة - زيارة الحسين عليه السلم اي زيارة من الزيارات عندكم افضل

اقول الذي عندي ان الزيارة لجميع الائمة المعصومين عليهم السلم من القرب والبعد سواء بكل زيارة زيارة وصلوة الزيارة في جميع ذلك متأخرة عن الزيارة ولكن من اراد الافضل فيحتاط كما قيل في زيارة عاشوراء من بعد ان الزائر يصلي قبل الزيارة ركعتين ثم يزور فاذا وصل اللعن صلى ركعتين قبل اللعن والتسليم فاذا اتى باللعن والتسليم صلي ركعتين بعد الفراغ من الزيارة كلها قبل السجود فاذا سجد صلى ركعتين ولا بأس بهذا ولكن المعروف في البعد والقرب اذا فرغ من الزيارة كلها قبل ان يسجد صلى ركعتين ثم يسجد ويقرأ الدعاء

قال سلمه الله : المسئلة الرابعة - صلوة الجمعة وصلوة العيدين هل تجوز منفردا ام لا بد من الجماعة
اقول : صلوة الجمعة عندي في زمان الغيبة في الظاهر تصلي على الوجوب التخييري بينها وبين الظهر فمن صلاها وجب عليه صلوة الظهر احتياطا ومن اكتفى بالظهر ولم يصل الجمعة كفاه ولكن على كل تقدير فلا تشرع صلوة الجمعة الا في الجماعة واما صلوة العيد فعندي انها تصلى جماعة ركعتين مع الخطبة ولكن اذا كان الامام جامعا للشرائط فالاحوط قصد نية الوجوب واذا قصد القربة خاصة كفاه لان قصد القربة يكفي في جميع الاعمال من الواجبات والمستحبات مطلقا واعذر في الاقتصار على عدم التطويل لان بدني غير صحيح ولا تتركني الحمى في اكثر الاوقات ومعي ضعف كثير والحمد لله على كل حال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي الهجري في الثامن من المحرم سنة تسع وثلاثين بعد المائتين والالف حامدا مستغفرا مصليا مسلما